

صحيح ابن خزيمة

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سماهم عصاة إذ أمرهم بالإفطار و
صاموا و من أمر بفعل و إن كان الفعل مباحا فرضا واجبا فترك ما أمر به من المباح جاز أن
يسمى عاصيا